

آلية التنسيق بين إدارة الضرائب وخلية الاستعلام المالي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

The Coordination Mechanism between the Tax Administration and the Financial Inquiry Cell to Combat Money Laundering Crime

يحي بدائرية*، جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة، الجزائر، yahia.bedairia@univ-tebessa.dz

تاريخ قبول المقال: 13/03/2023

تاريخ إرسال المقال: 10/01/2022

الملخص:

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال على اقتصاد الدولة وسيادتها، والارتباط الوثيق بين هذه الجريمة ومختلف جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة وعديد الجرائم الأخرى، لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم كل الأفعال والتصرفات المرتبطة والمؤدية لإرتكابها، فقام بإستحداث أجهزة متخصصة للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، أهمها خلية الاستعلام المالي كسلطة متخصصة لها الحق في الاستعانة بمختلف مصالح الدولة خاصة تلك المتخصصة في المجال المالي، وعلى رأسها إدارة الضرائب، هذه الأخيرة التي تتمتع حصرا بسلطات وصلاحيات قانونية واسعة في مجال التحقيقات الجبائية عن شرعية مصادر أموال الأشخاص مهما كانت طبيعتهم القانونية.

الكلمات المفتاحية: إدارة الضرائب، تبييض الأموال، خلية الاستعلام المالي.

Abstract:

Given the seriousness of the money laundering crime on the country's economy and sovereignty, and the close link between this crime and the various crimes of corruption, terrorism, organized crime and many other crimes, the Algerian legislator was not satisfied with criminalizing all the acts and behaviors related to and leading to its perpetration, so he created specialized bodies to prevent and combat money laundering crime, the most important of which is the Financial Information Cell As a specialized authority, it has the right to seek the assistance of various state interests, especially those specialized in the financial field, especially the tax administration, which exclusively enjoys wide legal powers and authorities in the field of fiscal investigations into the legitimacy of people's sources of money, whatever their legal nature.

* يحي بدائرية.

Key words: Tax Administration, Money Laundering, Financial Inquiries Cell.

مقدمة:

جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تواجه دول العالم نظرا لخطورة أثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي هذا الإطار جرم المشرع الجزائري كل فعل مرتبط بتبييض الأموال وأنشأ مصالح ومؤسسات مالية خاصة لمراقبة حركة رؤوس الأموال للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، ولكون جريمة تبييض الأموال من أبرز الجرائم الاقتصادية المالية التي تُرتكب بطريقة مُنظمة على الصعيدين الداخلي والدولي لإضفاء الشرعية على أموال غير نظيفة مُتحصلة من أنشطة إجرامية ومصادر مشبوهة بهدف إخفاء المصدر الأصلي لهذه الاموال، إستحدث المشرع خلية الإستعلام المالي، وجعل منها مركزا لتجميع المعلومات البنكية والمصرفية لكشف جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتمتعها بسلطة إصدار التوجيهات والتعليمات والخطوط السلوكية في إطار الوقاية والرعاية من و/على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وفي هذا الإطار نص من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على وجوب تنسيق العمل والتعاون فيما بين خلية الاستعلام المالي ومصالح الضرائب عند إكتشاف هذه المصالح خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يُشتبه أنها مُتحصلة من جنائية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وتتمتع مصالح إدارة الضرائب بسلطة التحقق في صحة التصريحات المالية للأفراد والكيانات المالية بمختلف أنواعها من خلال تلك السلطات الواسعة الممنوحة لأعاونها في مجال البحث والتحري عن المعلومة وممارسة حق الاطلاع وحق طلب التوضيحات والتبريرات، وكذا حق اللجوء إلى تنفيذ بعض الإجراءات التنفيذية في إطار الرقابة والتحقيقات الضريبية كحق المعاينة والحجز والتلبس الجبائي.

كما أن هدف هذه الدراسة يكمن بالأساس في بيان وتوضيح نقاط الالتقاء والنقاط في المهام الوظيفية المشتركة في طبيعة جوهرها وهدفها فيما بين دور ومهام إدارة الضرائب ومهام إدارة خلية الاستعلام المالي، فكلاهما في الحقيقة يصبو إلى حماية المال العام والاقتصاد الوطني والمصلحة العليا للدولة في الداخل والخارج. من خلال ما سبق ذكره تمحورت إشكالية بحثنا في التساؤل التالي: كيف يتم التنسيق والتعاون بين

خلية الاستعلام المالي وإدارة الضرائب للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال هذه الورقة البحثية، مستخدمين المنهج الوصفي التحليلي في عرض وتحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك عبر مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم كل من جريمة تبييض الأموال والتحقيق الجبائي

المبحث الثاني: خلية الاستعلام المالي وإدارة الضرائب معا للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها

المبحث الأول: مفهوم كل من جريمة تبييض الأموال والتحقيق الجبائي

للإحاطة بموضوع بحثنا نتناول بداية من خلال مطلبي هذا المبحث، مفهوم كل من التحقيق الجبائي (المطلب الأول)، وجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

إن حصر المفهوم الدقيق لجريمة تبييض الأموال يجعلنا نتطرق الى التعريفين الفقهي والتشريعي لهذه الجريمة (الفرع الأول)، ومن ثم توضيح علاقة هذه الجريمة بالجريمة المنظمة وظاهرتي الفساد والاقتصاد الموازي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

في واقع الحال يرجع مصدر مصطلح تبييض الأموال، إلى عصابات المافيا التي كانت تستحوذ على أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات، القمار، الأنشطة الإباحية، الإبتزاز وغيرها من الجرائم، وقد إحتاجت هذه العصابات لإضفاء المشروعية على مصادر أموالها لحل مشكلة تبرير توفر الأموال الكثيرة السائلة التي بحوزتها وكذا مشكلة عدم القدرة على حفظها لدى البنوك والمصارف، فلجأت لتحقيق هذا الهدف إلى إقتناء مختلف الأصول وإنشاء المشاريع، وفي مرحلة بدايات تطور النشاط المصرفي كانت من أهم وأبرز طرق تبييض الأموال تحويل أرصدها المشبوهة إلى المصارف الأجنبية ومن ثم إعادة الحصول عليها عبر آلية الإقتراض كأسلوب للتمويه.¹

ومن هذا المنطلق أخذ هذا النوع من الجرائم تعريفات خاصة به سواءً من طرف فقهاء القانون أو لدى غالبية التشريعات، وسنتناول فيما يلي نبذة عن هذه التعريفات.

أولاً- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال هي تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة،² وهي تمويه الأموال غير المشروعة الناجمة عن الأنشطة الاجرامية بإضفاء المشروعية عليها، بغرض قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع.³

¹ - جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي: 2007-2008، صفحة: 10.

² - نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007، صفحة: 34.

³ - صالح نبيه، جريمة تبييض الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة الجلال للطباعة، 2006، صفحة: 163.

وتعرف أيضا جريمة تبييض الأموال بأنها: "إخفاء الأموال أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت مُتحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه، وتغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها هذا المال".¹

ثانيا - التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال:

عُرفت جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي المُقارن على أنها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر المال أو الدخول بفعل جنائية أو جنحة تم الحصول من خلالها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل جريمة تبييض الأموال كذلك تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجنائية أو جنحة.²

أما المشرع الجزائري فقد عرف هذه الجريمة من خلال حصر أوجه وحالات قيامها في أربع حالات، وذلك بنصه صراحة بالمادة الثانية من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، على أنه:³

" يعتبر تبييضا للأموال:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو لحقيقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه "

¹ - عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، صفحة: 163.

² - صالح نبيه، المرجع السابق الذكر، صفحة: 15.

³ - القانون رقم: 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الصادر في 06 فيفري 2005، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 بتاريخ: 09 فيفري 2005.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة وظاهرتي الفساد والاقتصاد الموازي

تكمّن خصوصية خطورة جريمة تبييض الأموال في علاقتها الكبيرة مع الجريمة المنظمة وتغشي ظاهرتي الفساد والاقتصاد الموازي أو ما يعرف بالاقتصاد الغير الرسمي أو الاقتصاد الأسود، وسنوضح فيما يلي طبيعة هذه العلاقة.

أولاً- علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة:

على اعتبار الجريمة المنظمة ذلك النشاط المستمر المُنهج المخالف للقانون والصادر عن كيان إجرامي مُنظم يسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي الذي قد يتجاوز في كثير من الاحيان الحدود الوطنية،¹ فإن العلاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال تتضح فيما تُدره تلك الأنشطة الاجرامية المنظمة للعصابات والجماعات الارهابية والمافيا من أموال وأرباح طائلة يتم السعي لإضفاء الشرعية عليها وتبييضها غالبا من خلال ارتكاب جرائم أخرى كرشوة المسؤولين وكبار رجالات الدولة وإستغلال نفوذهم، وعليه فإن الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها سيساهمان لا محالة في قطع الطريق على نمو أنشطة العصابات المنظمة وتسهيل مصادرة مُحصلاتها من الجريمة.

ثانياً- إرتباط جريمة تبييض الأموال بظاهرة الفساد:

الفساد المالي ظاهرة تتعدد جوانب تشخيصها على مستوى جميع الأصعدة سواءً منها السياسية والاقتصادية أو الثقافية وكذا الاجتماعية والقانونية،² فعلى الصعيدين الاقتصادي والقانوني وحتى السياسي يحتل الفساد دورا فعالا في الكثير من عمليات تبييض الأموال غير الشرعية، فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين والمسؤولين للرشاوى لتسهيل تبييض الأموال الفاسدة المُتأتية من مختلف العمليات الاجرامية وإضفاء الشرعية عليها،³ من خلال إتاحة الفرصة لتطهير الأموال وإدخالها المصارف والأسواق المالية لإقحامها ضمن قنوات المنظومة المالية الرسمية للدولة، فالفساد بصورتيه المالي والإداري يُشكلان القناة الأساسية المُساعدة في عمليات تبييض الأموال ودعم إنتشارها،

¹ - فادية قاسم ببيزون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، صفحة: 14.

² - مسيكة رمضان، مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 01، 2022، صفحة: 130.

³ - بن رجم محمد خميسي، حكيمة حلبي، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة تبييض الاموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 6 و 7 ماي 2012.

خاصة إذا اجتمعت مصالح أصحاب الأموال الغير مشروعة مع مصالح بعض كبار الموظفين النافذين والسياسيين الفاسدين.¹

ثالثا- جريمة تبييض الأموال والاقتصاد الغير الرسمي:

جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة، وتهدد كيانها الاقتصادي بالانهيار لأن الأموال الغير مشروعة التي يتم إدماجها في إقتصاد الدولة بهدف إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم إقتصادها وماليتها العمومية، بل تؤثر سلبا فور سحبها من السوق بمجرد تبييضها وإضفاء الشرعية على مصادرها.

ويعد الاقتصاد الغير الرسمي مادة أولية لتبييض الأموال،² إذ تشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبيرا من هذا الاقتصاد الخفي، وهذه الأموال غير المشروعة تشكل أهم نقطة إلتقاء بين تبييض الأموال والاقتصاد الخفي، فتبييض الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الغير الرسمي إلى دائرة الاقتصاد الرسمي المُعلن، وهو ما يُشجع على نمو وإزدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الموازي الغير الرسمي وزيادتها.³

المطلب الثاني: مفهوم التحقيق الجبائي

للتحقق من صحة المداخل والأموال المصرح بها، خول المشرع الجزائري لإدارة الضرائب سلطات واسعة في مجال الرقابة الجبائية، تُتيح لها الحق في ممارسة عمليات مراقبة واسعة ومختلفة وفق آليات ووسائل قانونية إجرائية مُتعددة.

وتتم التحقيقات الجبائية من خلال ما يعرف بالتحقيق في المحاسبة أو التحقيق المصوب أو التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، وتدخل هذه الأنواع من التحقيق في التشريع الجزائري في إطار ما يعرف بعملية الرقابة الجبائية بعين المكان، ويُطلق عليها التحقيقات الجبائية في التصريحات.⁴

¹ - دليلة مباركي، تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008، صفحة: 34.

² - أحمد حسين الهيتي، عدنان نجم، م.م.رفاه، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال- المصادر والآثار - دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من 1989-2008، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد الحادي والثمانون/ 2010، صفحة: 78.

³ - عوض الله صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003.

⁴ - مصطفى العثماني، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في المالية والمحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس- المدية، الجزائر، 2008، صفحة: 108.

وفيما يلي سنتناول عبر الفروع الثلاث الموالية من هذا المطلب أهم أنواع الرقابة الجبائية والتي أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية "التحقيقات"، وسنحاول توضيح الفرق بينها ومجال تطبيق كل منها.

الفرع الأول: التحقيق في المحاسبة

غالبا ما تكون عملية مراقبة تصريحات المكلفين بالضريبة سببا مباشرا في اقتراحهم للتحقيق في محاسباتهم، ويعتبر التحقيق في المحاسبة رقابة خارجية مُعمقة، لذا سنتناول فيما يلي تعريف التحقيق في المحاسبة وأسبابه.

أولاً- تعريف التحقيق في المحاسبة: التحقيق في المحاسبة هو تلك العمليات المتعلقة بمراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبتهم مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية، والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها، حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.¹ ويعرف هذا النوع من التحقيق أيضا على أنه جملة العمليات التي تهدف إلى فحص محاسبة المكلف بالضريبة في عين المكان، ومطابقة النتائج مع المعطيات المادية للتحقق من مدى دقة وسلامة التصريحات المكتتبه وإدراج التعديلات اللازمة.²

ثانيا - أسباب التحقيق في التصريحات: يعتبر إخضاع المكلفين بالضريبة لعمليات الرقابة الجبائية إجراء روتيني ووقائي، نتيجة لوجود بعض المؤشرات التي تثير إهتمام الأعوان المحققين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، ومن بين أبرز وأهم هذه المؤشرات:³

- التصريحات الغامضة والغير مُفصلة كما هو منصوص عليه ضمن أحكام القوانين الضريبية، مما يستدعي إدارة الضرائب للبحث والتحري والتحقيق بشأنها.

- المظاهر الخارجية لنمط معيشة المكلف بالضريبة، كمؤشرات الغنى من خلال إمتلاكه لأصول عقارية أو منقولات (أراضي، مباني، سيارات فخمة، قوارب ويخوت للنزهة، وغير ذلك من المظاهر الخارجية) لا تعكس حقيقة مداخله المصرح بها من طرفه، مما يجعل إدارة الضرائب تُحقق بشأن حقيقة مداخله ورقم أعماله.

- إكتشاف إدارة الضرائب لحسابات أو ودائع مالية مهما كان نوعها غير مُصرح بها من طرف المكلف بالضريبة.

¹ - ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديريةية الأبحاث والتدقيقات، منشورات 2017، صفحة: 08.

² - Daniel Richer, Les procédures fiscales, Presse universitaire de France, paris, 1^{ère} édition, 1990, p : 13.

³ - Robert Matthieu, Guide pratique et juridique du contrôle fiscale, Graucher, Paris, 1999, pp : 116-117.

الفرع الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة

التحقيق المصوب في المحاسبة هو إجراء مراقبة مُصوبة، أقل شمولية وأكثر سرعة من التحقيق المحاسبي، ويُعنى هذا النوع من التحقيق بفحص الوثائق التوضيحية والمحاسبية لبعض أنواع الضرائب الخاصة بفترة محدودة قد تقل عن سنة جبائية، ويُتيح هذا النوع من التحقيق للمحققين القيام بتحريات مصوبة أو برمجيات أولية.¹ وكما أنه ومن خلال المادة 26 من قانون المالية لسنة 2014،² وسع المشرع الجزائري من مجال إجراء التحقيق المصوب، ومكّن إدارة الضرائب من القيام به عند شكها في مصداقية المستندات أو الإتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة، والتي من شأنها إخفاء المضمون الحقيقي للعقد بواسطة إستعمال بنود هدفها تجنب أو تخفيف الأعباء الجبائية.

الفرع الثالث: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

التحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة، هو مجموعة عمليات المراقبة التي تهدف إلى التأكد من وجود تناسق بين المداخل المصرح بها من جهة ومن جهة أخرى الذمة المالية لمختلف ممتلكات المكلف بالضريبة،³ حيث يمكن لأعوان مصالح الضرائب من خلال هذا الحق الإجرائي التثبت من مداخل الأفراد والمكلفين بالضريبة مهما كان النظام الضريبي الخاضعين له.

وفي واقع الحال يعتبر هذا النوع من التحقيقات من قبيل الرقابة المعمقة التي تتيح التطرق للحياة الخاصة للأشخاص وعلاقاتهم الخارجية، مما يستوجب إحاطة هذا النوع من التحقيق خصوصا بمجموعة من الضمانات التي تحول دون التعسف في إستعماله.⁴

ويكون إجراء التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في بعض الحالات إمتدادا للتحقيق في المحاسبة عندما يتعلق الأمر بفحص محاسبة المؤسسات الخاصة أو شركات الأشخاص، فبعد التحقيق في محاسبة هذه الكيانات المعنوية، يُحقق أيضا أعوان الإدارة الضريبية المؤهلون في وضعية الشركاء فيما تعلق بحصص أرباحهم ومداخلهم الخاصة الأخرى، وهذا ما كرسته المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

¹ - ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المرجع سابق الذكر، صفحة: 08.

² - القانون رقم 13-08، المؤرخ في 2013/12/30، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 68 بتاريخ 2013/12/31.

³ - عياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، ورقة بحثية بالمؤتمر الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009.

⁴ - رابح رتيب. الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1991، صفحة: 129.

المماثلة حين تناولت التقدير الجزافي الأدنى للدخل الذي تُفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة، حيث أنه في حالة عدم التناسب بين نمط الحياة للمكلف بالضريبة ومدخله، يتم تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق بعض عناصر نمط الحياة وفق جدول ضريبي خاص تم تحيينه آخر مرة بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2018.¹

وكما يتضح أن التطبيق القضائي لمجلس الدولة أكد مبدأ الأخذ بمعيار وجوب تحقق التناسب بين المداخل المصرح بها من جهة، والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة المكلف بالضريبة، وذلك في عديد الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التحقيق الجبائي، ومن ذلك قراره رقم 024549 بتاريخ 24 جانفي 2006، والذي من أبرز حيثياته ما يلي:²

"... وحيث أنه عملا بالمادة 31 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سببت إدارة الضرائب مراجعة وضعية المستأنف عليها أساسا على إعتبره إطارا ساميا لتبرير تقديرها لنفقة معيشية بمبلغ 22.000 دج شهريا في سنة 1997 و 35.000 دج شهريا ابتداءً من 1998 وعلى تصريحاته بمساهمته في بناء مسكن مشترك بالجزائر العاصمة مقدرةً هذه المساهمة جزافيا ب: 100.000 دج سنويا، وتصريحه بشراء شقة ببجاية بمساهمة زوجته فقط، مستبعدة دفع المستأنف عليه بمساهمة أبيه وأخيه بنسبة 40 بالمئة المبررة بشهادة توثيقية محررة سنة 2001 أي في تاريخ لاحق للسنتين محل المراجعة. وحيث أن الاحتجاجات المقدمة من طرف المستأنف للدفع بأن تقدير نفقاته في إطار المراقبة المعمقة لوضعيته الجبائية مُبالغ فيها وغير جدية بالنظر إلى النفقات المعترف بها من طرفه والمتمثلة في مساعدة والده ماديا والمشاركة في إنجاز مسكن بالجزائر العاصمة وشراء مسكن ببجاية بمساهمة زوجته فقط، النفقات التي لا تتناسب والمداخل المصرح بها، مما يتعين معه القول ان نتائج التحقيق سليمة وبالتالي فإن وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي محدد على أساس معايير موضوعية.

وحيث أن القرار المستأنف أصاب عند رفضه للدعوى ويتعين بالتالي تأييده "

وتجدر الإشارة أن هناك جملة من المعايير يتم على أساسها إدراج الأشخاص الطبيعيين واقتراحهم لعملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، ومن أهمها:³

¹ - القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 76 بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

² - كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ظل إجتهدات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، صفحة: 201.

³ - أنظر: التعليم رقم 135، المتعلقة بمعايير إختيار الأشخاص للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2000.

- حالة عدم التناسب بين تصريحات الدخل والنفقات الظاهرة للمكلف بالضريبة، أو عند توافر مؤشرات تُوحى بعدم صحة المداخل المصروح بها عند إجراء سابق لنوع من أنواع الرقابة سواءً على أساس الوثائق أو تحقيق في المحاسبة.
- في حال الظهور المفاجئ والغير مُبرر لمظاهر الغنى للأشخاص الطبيعية.
- عند وجود تناقضات في التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة، خاصة فيما تعلق بوضعية ممتلكاتهم مهما كان نوعها.

المبحث الثاني: خلية الاستعلام المالي وإدارة الضرائب معا للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها

سنتطرق من خلال هذا المبحث لآلية خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ومن ثم نحاول توضيح كيفية إستغلال سلطات مصالح إدارة الضرائب في مجال الرقابة الجبائية والتحقيق الجبائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آلية خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال

إن معرفة ماهية آليات خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال تتطلب منا دراسة نشأة الخلية (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق لمهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة خلية الاستعلام المالي

تم إستحداث خلية الاستعلام المالي أول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02،¹ والذي ألغيت جميع أحكامه ما عدا المادة الأولى منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36، الذي حدد من جديد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها،² لتشمل تعزيز التعاون الدولي من خلال إمكانية إنضمام الخلية إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي وتم تحديد تشكيلة أعضاء مجلس الخلية وكيفية تعيينهم ومهام رئيسها، وكما أُعتبرت الخلية سلطة إدارية مستقلة بموجب نص المادة الثانية منه والتي تضمنت

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها. الصادر في 7 أفريل 2002، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 23، بتاريخ: 2002/04/07.

² - المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 4 جانفي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 03، بتاريخ: 2022/01/09.

أن : " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية " ¹.

الفرع الثاني: مهام خلية الاستعلام المالي

تعتبر الخلية مركزا لتجميع المعلومات البنكية والمصرفية، فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمتع بسلطة إصدار التوجيهات والتعليمات والخطوط السلوكية في إطار الوقاية والرقابة من و/على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث تختص خلية معالجة الاستعلام المالي بما يلي: ²

- تتلقى التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة، والخزينة العمومية.

- تتلقى التصريحات بالشبهة التي تردها من المؤسسات المالية، والإخطارات التي تردها من اللجنة المصرفية حسب نص المادة 11 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- تتلقى إخطارات الشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها تبييض الأموال، من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنانات والألعاب والكاзиноهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسامسة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

- تقوم بجمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بمناسبة الإخطارات، والعمل على تحري مصدر تلك الأموال المشبوهة، أو طبيعة مصدرها، وفي هذا الإطار يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها اثنان وسبعون ساعة (72) ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويمكن للخلية إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

¹ - نفس المصدر.

² - القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السابق الذكر.

المطلب الثاني: إستغلال سلطات مصالح إدارة الضرائب لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 21 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أن: " تُرسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب...".

ونظراً للدور البالغ الأهمية الذي تكتسبه عمليات الرقابة الجبائية في كشف الأموال غير المصرح بها، أتاح المشرع الجزائري بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 2023، لأعوان إدارة الضرائب ممارسة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على الثروة، سواءً كانت لديهم التزامات متعلقة بهاتين الضريبتين أم لا،¹ بمعنى آخر أنه وعلى سبيل المثال يمكن إخضاع حتى الأشخاص الطبيعيين من غير المُقيدين بسجلات المركز الوطني للسجل التجاري لهذا النوع من التحقيق الضريبي.

ويعتمد أعوان مصالح إدارة الضرائب المؤهلون لممارسة مهام الرقابة الجبائية بدرجة كبيرة على استغلال جميع أنواع المعلومات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوضعية المالية والمحاسبية للمكلفين بالضريبة، وفي هذا الإطار حوّل لهم المشرع سلطات وامتيازات واسعة في مجال البحث والتحري عن المعلومة الجبائية من خلال منحهم حق الاطلاع والحق في طلب التوضيحات والتبريرات من المكلفين بالضريبة، وكما أتاح لهم أيضاً استغلال هذه المعلومات لأقصى حد ممكن في مجال ممارسة الإجراءات التنفيذية للرقابة من خلال سلطة ممارسة المعاينة والحجز وإجراء التلبس الجبائي، وسنوضح فيما يلي مختلف هذه السلطات.

الفرع الأول: سلطات إدارة الضرائب في مجال البحث والتحري

تتمتع مصالح إدارة الضرائب بسلطة التحقق من صحة تصريحات المكلفين بالضريبة من خلال ممارسة حقها في الاطلاع على السجلات والدفاتر والوثائق وكل أنواع المستندات لدى المكلفين بالضريبة ولدى كل من تربطهم علاقة بهم، وحق طلب التوضيحات والتبريرات بشأنها.

أولاً: - حق الاطلاع: يعتبر حق الاطلاع أوسع من حق التحقيق في حد ذاته رغم أنه من بين آليات هذا الأخير، فهو يُتيح ويسمح بتوسيع مجال البحث ليصل إلى الغير الذي يمكن أن يكون على علاقة بالمكلف

1 - القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 89 بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

بالضريبة أو على دراية بوضعته المالية وكل ما يتعلق بها،¹ حيث يسمح هذا الحق ويُتيح للأعوان المُحققين الحصول على الوثائق لدى المكلف بالضريبة أو لدى الغير.² وكما يعتبر خضوع المكلفين بالضريبة أو الغير لحق الاطلاع من طرف إدارة الضرائب إلتزاماً قانونياً يقع على عاتقهم وجوب التقيد به، وفي هذا الشأن نجد أن معظم التشريعات حولت لأعوان إدارة الضرائب المؤهلين حق الاطلاع على جميع أنواع الوثائق والمستندات لغرض ربط جميع أنواع الحقوق والرسوم الضريبية، ومن غير أن يُحتج بالسر المهني ضدهم من طرف حائزي هذه الوثائق مهما كانت طبيعتهم القانونية.³ كرس المشرع الجزائري حق الاطلاع من خلال المواد 45 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية، وكرس من خلاله مبدأ عدم مواجهة الإدارة الجبائية بالسر المهني، وألزم حتى ممارسي بعض الأعمال الغير تجارية بالإدلاء بأسماء زبائنهم للإدارة الجبائية،⁴ ويتمتع مُحققو إدارة الضرائب بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة هذا الحق.

ثانياً - حق طلب التوضيحات والتبريرات من المكلفين بالضريبة: سلطات أعوان إدارة الضرائب واسعة جداً لدرجة تُمكنهم من طلب كل المعلومات والتوضيحات والتبريرات المتعلقة بتصريحات المكلفين بالضريبة أو بأي عقود قاموا بها، وعادة ما يتم اللجوء لهذه الطلبات عند ملاحظة وجود غموض في التصريحات أو تباين بينها وبين ما هو موجود بالملف الجبائي للمكلف بالضريبة،⁵ وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية بعد تعديلها بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2014، على أنه من بين الحالات التي يتم فيها فرض الضريبة تلقائياً عدم الرد على طلبات الإدارة.

الفرع الثاني: السلطات التنفيذية لمحققي الضرائب

ناهيك عن السلطات الواسعة الممنوحة لأعوان الإدارة الجبائية في مجال البحث والتحري عن المعلومة، يُمكنهم أيضاً اللجوء إلى مُمارسة إجراءات تنفيذية في إطار التحقيقات الضريبية من خلال عمليات المعاينة والحجز والتلبس الجبائي.

¹ - Collet Martin, Procédures Fiscales (contrôle, contentieux et recouvrement de l'impôt) PUF, PARIS, 2011, p: 258.

² - Roland Torrel, Contentieux fiscal: Les clés du contentieux fiscal par la jurisprudence, Maxima, PARIS, 1995, p: 22.

³ - فضيلة عباس غائب، مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12- العدد 46، العراق، 2010، صفحة: 17.

⁴ - القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والذي تضمن بموجب المادة 40 منه قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

⁵ - André Lefeuvre, Fiscalité Des Affaires, Edition Ellipses, Paris, pp : 179-180.

أولاً- اجراء المعاينة والحجز: نصت المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم، أنه يجوز لمحقيقي إدارة الضرائب القيام بكل التحقيقات والمعاينات في المحلات المهنية للمكلفين بالضريبة، قصد البحث وحجز كل المستندات والوثائق أو العناصر المادية المبررة للغش الضريبي، حيث يتيح هذا الإجراء للمحققين الدخول للأماكن وحجز كل ما له علاقة بالممارسات التدليسية التي يقوم بها المكلفون بالضريبة، ونظرا لخطورة إستعمال هذا الحق حدد وضبط المشرع الجزائري مجال وإجراءات تطبيقه من طرف أعوان إدارة الضرائب المؤهلين لذلك.

ثانياً- التلبس الجبائي: تم إستحداث هذا الإجراء بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2010، للوقاية من جريمة الغش الضريبي نظرا لما يتميز به هذا الإجراء من سرعة ومرونة تجعلان منه آلية فعالة وإستباقية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المالية،¹ ما يساعد في تكريس أهم أهداف التحقيق الجبائي في مكافحة هذا النوع من الجرائم المالية وكل المحاولات والمناورات التدليسية المرتبطة بها.²

عرف المشرع الجزائري إجراء التلبس الجبائي من خلال المادة 18 السابق ذكرها، على أنه عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة يُنظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص، ويسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش المُمارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة بشأنه، كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي، كما يُعتبر التلبس الجبائي إجراء تابع غير منفصل يتم تنفيذه في إطار عمليات التحقيق الجبائي يُتيح للمحققين التدخل لوضع حد لجنحة التهرب الضريبي الجاري ارتكابها حتى قبل القيام بالتصريحات من طرف المكلفين بالضريبة.³

¹ - القانون رقم 09-09، المؤرخ في 2009/12/30، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 78 بتاريخ 2009/12/31.

² - طالب نور الشرع،. الجريمة الضريبية (الطبعة الأولى)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، صفحة: 56.

³ - بن عمور عائشة، الوضعية القانونية للمكلف بالضريبة الممتنع عن دفع الحقوق الجبائية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان -الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، صفحة: 156.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن حصر أبرزها فيما يلي:

أولاً- فيما تعلق بالنتائج:

- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية منظمة تمس بإقتصاد الدولة وتهدد دواليب الدورة الاقتصادية النظيفه، من خلال إخفاء مصادر العائدات الإجرامية وإضفاء الشرعية عليها، وكما تساعد هذه الجريمة على انتشار مختلف جرائم الفساد، كما تجد هذه الجريمة مناخها الخصب ضمن دائرة الاقتصاد الغير الرسمي، حيث تُستثمر الأموال غير المشروعة غالبا في دائرة الاقتصاد الغير الرسمي لسهولة الالتقاء بينهما ومن ثم تدخل وتُبيّض تدريجيا ضمن دائرة الاقتصاد الرسمي، وقد أثبتت التجارب على المستوى المحلي والدولي أن لمصالح إدارة الضرائب بحكم مجال اختصاصها وكذا الآليات المكرسة بالتشريعات الضريبية الخاصة بها ما يُمكنها وبيتيح لها التصدي والقضاء على تلك الممارسات المرتبطة بالاقتصاد الخفي.

- جسد المشرع في سبيل مكافحة هذه الجريمة العديد من الأجهزة أهمها اللجنة المصرفية و خلية الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الجهود لن تُحقق الأهداف المرجوة منها دون تفعيل التنسيق والتعاون مع أهم الإدارات والمصالح المالية العمومية ذات الصلة بحكم تخصصها.

- التحقيق الجبائي أهم أنواع الرقابة التي تعتمد عليها إدارة الضرائب لحماية الأموال العمومية، يُتيح هذا التحقيق لمُحقيقي الضرائب بموجب الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم، الحق في التطرق حتى للحياة الخاصة للأشخاص ونمط معيشتهم وعلاقاتهم الخارجية، وكما يمكن إخضاع حتى الأشخاص الطبيعيين من غير التجار للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

ثانياً- فيما تعلق بالتوصيات:

- نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها محققو إدارة الضرائب، وتحكمهم في التقنيات المحاسبية والمالية دون حاجة اللجوء الى أي جهة خبيرة أخرى، ناهيك عن سرعة ومرونة تنفيذ إجراءات مختلف قوانين الضرائب في مجال الكشف المبكر والإستباقي للأفعال والتصرفات المرتبطة بجريمة تبييض الأموال، وكذا سهولة الإثبات الجبائي والتجريم الدولي الواسع للجرائم الضريبية، كل هذا يدعو لا محالة الى حتمية تعزيز التعاون الوقائي والرقابي والضبطي فيما بين خلية الاستعلام المالي خصوصا ومختلف مصالح إدارة الضرائب خاصة في مجال المعلومة وكشف ومصادرة العائدات الاجرامية، وقد يتأتى ذلك من خلال انتداب بعض إدارات الإدارة الجبائية لدى مصالح خلية الاستعلام المالي أو تكوين فرق مختلطة تضم الكفاءات المتخصصة في المجال المالي والضريبي.

- الاقتصاد الخفي الغير الرسمي هو الرحم الحقيقي المُحتضن للأموال الفاسدة التي يسعى أصحابها لغسلها وتبييضها بمختلف الطرق والوسائل، لذا ينبغي سن أحكام قانونية وتنظيمية تضمن تفعيل وتجسيد التعاون والتنسيق أكثر مع مصالح إدارة الضرائب للعمل على دمج الاقتصاد الغير الرسمي ضمن الدائرة الاقتصادية الرسمية، حتى تتمكن خلية الاستعلام المالي من سد الطريق على عمليات تبييض الأموال عبر دائرة الاقتصاد الموازي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية والتدابير الداخلية

- القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 89 بتاريخ 29 ديسمبر 2022.
- القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 76 بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
- القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30/12/2013، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 68 بتاريخ 31/12/2013.
- القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30/12/2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 78 بتاريخ 31/12/2009.
- القانون رقم: 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الصادر في 06 فيفري 2005، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 بتاريخ: 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والذي تضمن بموجب المادة 40 منه قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 4 جانفي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 03، بتاريخ: 09/01/2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها. الصادر في 7 أفريل 2002، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 23، بتاريخ: 07/04/2002.
- التعليم رقم 135، المتعلقة بمعايير إختيار الأشخاص للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2000.

ثانيا: الكتب

- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007.
- صالح نبيه، جريمة تبييض الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، شركة الجلال للطباعة، 2006.
- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- فادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- راجح رتيب. الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1991.
- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ظل إجتهاادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- طالب نور الشرع،. الجريمة الضريبية (الطبعة الأولى)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديريةية الأبحاث والتدقيقات، منشورات 2017.
- Daniel Richer, Les procédures fiscales, Presse universitaire de France, paris, 1^{ere} édition, 1990.
- Robert Matthieu, Guide pratique et juridique du contrôle fiscale, Graucher, Paris, 1999.
- Collet Martin, Procédures Fiscales (contrôle, contentieux et recouvrement de l'impôt) PUF, PARIS, 2011.
- Roland Torrel, Contentieux fiscal : Les clés du contentieux fiscal par la jurisprudence, Maxima, PARIS, 1995.
- André Lefeuvre, Fiscalité Des Affaires, Edition Ellipses, Paris.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بن عمور عائشة، الوضعية القانونية للمكلف بالضريبة الممتنع عن دفع الحقوق الجبائية- دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان -الجزائر، السنة الجامعية 2016- 2017.
- جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الموسم الجامعي: 2007-2008.

- دليلا مباركي، تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2007-2008.

- مصطفى العثماني، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في المالية والمحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس- المدينة، الجزائر، 2008.

رابعاً: المقالات

- مسيكة رضاني، مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية في إطار تكريس التنمية المستدامة: مقارنة قانونية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 05، العدد: 01، 2022.

- أحمد حسين الهيتي، عدنان نجم، م.م.رفاه، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال- المصادر والآثار- دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من 1989-2008، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد الحادي والثمانون، 2010.

- فضيلة عباس غائب، مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12- العدد 46، العراق، 2010.

خامساً: أشغال الملتقيات

- بن رجم محمد خميسي، حكيمة حلومي، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة تبييض الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 6 و 7 ماي 2012.

- عوض الله صفوت عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 2003.

- عياشي عجلان، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، ورقة بحثية بالمؤتمر الدولي حول: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009.